بتاريخ 18 جمادى الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 43

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

الاعتراض النّاريّ على استظهارات الشّيخ مرتضى الحائريّ

لقد التَحق الشّيخ مرتضى الحائريّ أيضاً إلى معتقَد و مُقتبَس المحقّق المحقّق الخوئيّ، فاستَشكل قائلاً: [1]

«و أمّا الثّامن ففيه:

Ø أنّه من المحتمل أن يكون الصّادر عن الإمام عليه السّلام ما رُوي عن الصّدوق من قوله عليه السّلام: «صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات»[2]. و الأقرب أن يكون المقصود به إمامَ الجماعة، لقوله عليه السّلام «فمن صلّى وحده» الظّاهر في الصّلاة الفُرادى (لا الصّلاة بلا إمام كما استَظهرناه مسبَقاً).

Ø و يؤيّد الاحتمال المذكور ما عن الكافي عنه عن أبي عبد اللّه عليه السّلام. و فيه: بعد ذَكر ما تقدّم في المرويّ عن الصّدوق مع تفاوت يسير: «يعني إذا كان إمام يخطُب، فإن لم يكن إمام يخطُب فهي أربع ركعات و إن صلّوا جماعة»[3] و لا ريب أنّ المنساق من الحديث كون المصدّر بكلمة «يعني» من الرّاوي، فيكون قوله: «و إن صلّوا جماعة» في الخبر الأوّل (الصّدوق) أيضاً من الرّاوي على المظنون أو المحتمل القويّ (بحيث لم يَقُله المعصوم فلا يُستظهر منها صلاة الجمعة).

Ø هذا مع أنّ الاحتمال كاف لعدم اعتماد العقلاء حينئذ على جميع الرّوايات الأربعة بنحو الاستقلال، مع كون الرّاوي و المرويّ عنه واحداً، فالصّادر واحد بحسب الظّاهر.

Ø و ليست أصالةُ عدم الزّيادة (في رواية الكافي بعبارة «يعني...») مقدَّمةً هنا على أصالة عدم النّقيصة (في رواية الصّدوق لم تَستذكر «و إن صلّوا جماعة») لوجود القرينة أو ما يصلح لها (أصالة عدم الزّيادة) لكون الزّيادة من الرّاوي بعنوان التّفسير، و تكون واقعة عن عمد، فأصالة عدم صدور ما هو المتيقّن من الإمام عليه السّلام (أي يعني) محكّمة (أي لم تَصدر من الإمام) فتأمّل».

و يبدو أنّ فهمَه قد تعثَّر هنا إذ:

· أوّلاً: إنّ نُطق الرّاوي بفِقرة «يعني ...» لا يَرتبط أساساً بعبارة «و إن صلّوا جماعةً» فإنّ حوار الحاليّ يرتكز على العبارة الثّانية لأنّها تدلّ على إناطة الجمعة بالمعصوم، فبالتّالي «تفسير الرّاوي» أجنبيّ تماماً عن موضوع «و إن صلّوا جماعة».[4]

· ثانياً: لا يُتّخذ القدر المتيقّن بعدم الصّدور من الإمام، بل قد أبرَمنا مسبَقاً بأنّ أصالة عدم التّزويد هي الّتي تُرافق مشيةَ العقلاء وفقاً لقاعدة «الظّنّ يُلحق الشّيءَ بالأعمّ الأغلب» فلا انصدام بين الأصلين جذراً.

و تحريراً أوسع لهذه الإجابة لاحِظ أنّ المشهور لدى التّشكُّك:

Ø هل الرّاوي قد أصدرَ «الكلمة المُضافة» أو غيرُه فسيُطبّقون أصالة «عدم تزويده».

Ø هل انتَقصت لفظةٌ من الرّواية أم لا فسيُفعِّلون أصالة «عدم انتقاصها».

فهذان الأصلان:

Ø إمّا أن يَتعارضا دوماً و استقراراً فوقتَئذ سيَتساقطان تماماً و من ثَمّ ستَحِقّ مقالة الشّيخ الحائريّ حول القدر المتيقّن بعدم صدور تلك اللّفظة إذ دليل حجيّة الخبر الواحد العقلائيّ ـ حين انصادم الأصلَين ـ سيَقتصر على القدر المحتوم.

Ø و إمّا ألّا يَتصادماً بل يُعدّ تعارضهما بدويّاً وذلك وفقَ منهج المحقّق الخوئيّ حيث يُقدّم دوماً أصالةَ عدم التّزويد على أصالة عدم النّقصان مُستدلّاً قائلاً: «و أصالةُ عدم الزّيادة و إن كانت تتقدّم على أصالة عدم النّقيصة لبناء العقلاء على العمل بالزّيادة، لأنّ «أصالة عدم الغفلة» في طرف الزّيادة أقوى عن أصالة عدم الغفلة في طرف النّقيصة فإنّ الإنسان قد يَنسى فيُنقِص لفظة أو لفظتين مثلاً، و أمّا أنّه يَنسى فيُضيف على الرّواية كلمة أو كلمتين فهو من البعد بمكان»[5]

إذن قد بَنى السّيّد هذه الأصلين العقلائيَّين على أساس «عدم غفلة الرّاوي» ثمّ استَنتج بأنّ الغفلة و النّسيان لا يَتحقّقان غالباً لتزويد الكلمة بل يُسبّبان تنقيصها، و حيث إنّ معظَم النّماذج هو أنّ الرّاوي الضّابط الموثَّق لا يُضيف شيئاً فبالتّالي ستَتحكَّم أصالة عدم زيادته عقلائيّاً لانعدام الغفلة فيها و لهذا ستَفوق على أصالة عدم النّقيصة لدى تعارضهما.

و لكنّا قد حاجَجناه مسبَقاً بأنّ الأصلين العقلائيَّين لا يَئولان إلى موضوع «انعدام الغفلة» بل:

1. إمّا أن يَتّكئا على استصحابَين عدميَّين بأنّ المستَيقَن المسبَق هو أنّ الرّاوي لم يُضف و لم يُنقص شيئاً فلو تشكَّكنا لاستَدامت الوضعيّة استصحاباً لا لأجل الغفلة الغالبيّة أساساً.

2. و إمّا أن يَركنا إلى أصلين عقلائيّين تعبديَّين تماماً بحيث سيتعارضان و يَتساقطان وفقاً للمشهور.

فسيَلزم المحقّقَ الخوئيّ أن يَستنكر ـ بدايةً ـ التّعبّديّة العقلائيّة فيهما و أن يَستنكِف أيضاً أصالتَهما العمليّة لكي يُتاح له أن يَبنيَهما على «عدم الغفلة» بينما لم نَعثُر على تبرير عقلائيّ بأنّهما يَنشآن من «عدم الغفلة» بل حتّى لو تماشينا مع افتراض المحقّق الخوئيّ لَجرت الغفلة عرفاً لدى تزويد شيئ أيضاً، فرغمَ ضبط الرّاوي و وثاقته و لكن لا يُنافي غلطتَه و سهوَه.[6]

3. و لكنّ المنهجة الوجيهة و المتَّجَهة هي أنّ حجيّة الأصلين قد ازدَهرت ببركة القاعدة العقلائيّة الشّهيرة: «الظّنّ يُلحق الشّيئ بالأعمّ الأغلب ضمن المواضيع» حيث قد غَلبت نقل الرّوايات و انبَنَت الحكايات على ضبط «نفس كلمات المعصوم» بلا تزويد و تنقيص، فبالتّالي إنّ ظنَّنا ـ بمَدد تكاثر الاستعمالات ـ سيُلحق «النّقل و الرّواية» إلى الحالات الغالبيّة فيُنتِج النّقل باللّفظ فتَتسجَّل أصالة عدم التّزويد ـ وفقاً للمحقّق الخوئيّ هنا ـ و لكنّ جانب النّقيصة قد غلَبت و تكاثرت فإنّ الوسائل قد قصَّر و اختَصر الرّوايات غالباً، فبالتّالي لا تَتثبَّت أصالة عدم التّنقيص فإنّها وفيرة و غزيرة، فبالنّهاية ستَتشيَّد أصالة عدم التّزويد بمُساندة قاعدة «غلبة الظّنّ».[7]

ثمّ استَكمل الشّيخ مرتضى الحائريّ استلهامَه من روايات سَماعة قائلاً: [8]

«إن قلت: الظّاهر من الإمام الوارد في أخبار صلاة الجمعة هو الإمام المعصوم، مثل خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاةُ ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام و أربعة»[9]. و ما عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله: «إذا اجتَمع خمسةٌ أحدُهم الإمام فلَهُم أن يُجمِّعوا»[10].

قلت:

Ø قد تصدّى للجواب عن ذلك في الوسائل بقوله رحمه اللّه: «و إطلاق لفظ الإمام هنا كإطلاقه في أحاديث الجماعة و صلاة الجنازة و الاستسقاء و الآيات.»[11] أقول: كما يُناسب الجمعةُ للمنصوب (فسوف) يناسب الموضوعُ لإمام الجماعة (أيضاً من بُعد الجماعة) لأنّ المفروض فيه وجوب الجماعة.

Ø مع أنّ صدور أكثر الأخبار المذكورة كان في عصر لم يكن المعصوم و المنصوب متصدّياً للجمعة.

Ø مع أنّ في بعضها بيان تكليف الإمام، و الإمام لا يعيّن تكليف نفسه.

Ø مع أنّ قوله عليه السّلام في خبر زرارة: «و لا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام» المتعقّب بجملة: «فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم»[12]كاد أن يكون صريحا في غير المعصوم و المنصوب، فتأمّل تفهم إن شاء اللّه تعالى.

Ø مع أنّ قوله عليه السّلام في خبر سماعة: «يخطب ـيعني إمام الجمعةـ و هو قائم يحمد اللّه و يَثني عليه، ثمّ يوصِي بتقوى اللّه و يصلّي على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و على أئمّة المسلمين.»[13] صريح في أنّ إمام الجمعة غير المعصوم (لأنّ المعصوم لا يصلّي على أئمّة المسلمين، إذن يُعدّ إماماً غيرَ معصوم سيُصلّي على المسلمين) نعم يحتمل المنصوب، و لكنّه بعد عدم كونه المعصوم فكون المراد هو المنصوب غير مأنوس و لا معروف في الرّوايات.

Ø هذا. مع أنّه لو كان الحديث مشتمِلاً على لفظ «و إن صلّوا جماعة» (من المعصوم) فلا ريب أنّ مقتضى التّأمّل في جميع ما روي عن سماعة، أن يكون المقصود من الإمام هو الّذي يخطب ـلا الإمام المعصومـ كما هو الظّاهر ممّا تقدّم نقله عن الكلينيّ[14] و الحاصل: أنّ عدم دلالة حديث سماعة على الاشتراط واضح جدّاً، و اللّه أعلم.»

---

[1] حائرى، مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: ١٠۴ جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي
[2] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٤ ح ٢ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.
[3] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ح ٣ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.
[4] و لكنّا قد افترضنا أنّ الرّوايات الأربع تعدّ روايةً موحَّدة فبالتّالي سيعدّ «و إن صلّوا جماعة» من الرّاوي أيضاً كما استظهر الحائريّ حقّاً.
[5] خوئى، سيد ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ٣، صفحه: ٩٩ ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي
[6] و لكن سنُجيب بأنّ الإضافات لا تُعدّ غالبيّةً بل معظَم السّهو و الالتباسات يَحول حول التّنقيص فإنّه غفلة عرفيّة كثيرة وفقاً لاستظهار المحقّق الخوئيّ.
[7] و قد علَّق الأستاذ المعزَّز ضمن علم الأصول قائلاً: «و قد تَسالَم الأصوليّون ـكصاحب القوانين (1231ق)ـ على أنّ هاتِ القاعدة ستوفِّر صغرى الظّهور و ستَمنَح حجيَّته تماماً، فرغمَ أنّهم قد رفضوها تجاهَ حجيّة الأحكام الإلهيّة و لكنّهم قد تسالموها تجاهَ استخراج المواضيع و حجيّة الظّهور، إذن ستُعدّ هذه القاعدة العقلائيّة مستَمسكاً مستَحكماً أيضاً تجاهَ «حجيّة أقوال اللّغويّين و الرّجاليّين برُمّتهم» حيث سيَخلق نُطقُ اللّغويّ أو الرّجاليّ أو... لنا موضوعاً ظنّيّاً عرفاً بل و سيَتشدَّد الظّنّ لو نَطق أئمّتُهم ـ

كخليل الفراهيديّ ـ فرغمَ تولّد ظنّ شخصيّ بدايةً و لكنّه سيَتحوَّل لاحقاً إلى فهم وَجيه و ظنّ نوعيّ شاسع لدى العقلاء فإنّ مُعظَمهم السّاحق يَدأبون على الظّنّ وذلك اطّراداً أو استقراءً منهم، أجل لو رَفض أصوليّ أساس القاعدة ـ كالشّيخ الأعظم و المحقّق الخوئيّ ـ فسيَتشبَّث بالتّبادر أو ... و تحصيناً أوسع لعقلائيّة «قاعدة غلبة الظّنّ في المواضيع» فقد أحصَينا 21 نموذَجاً قد ترسَّخت حجيّتها لدى الأكابر و لكنّا قد شيَّدناها بمَدد «حجيّة الظّنّ في المواضيع» فلاحِظ بِضع النّماذِج:

Ø الظّنّ بالوقفيّة.

Ø و الظّنّ بالسّيادة.

Ø و الظّنّ بعدد ركعات الصّلاة بل حتّى الطّواف ـ مُضادّاً لتفكيك البعض ـ.

Ø و الظّنّ في القبلة.

Ø و الظّنّ بتوثيق الرّجاليّ الحدسيّ كالنّجاشيّ.

Ø الظّنّ بحدس اللّغويين.

فلو استَشعرنا الطُّمأنينة من تصريحات هؤلاء الخُبراء لَما ظلّ نقاش و إلّا فإنّ الظّنّ سيُغني من الحقّ حتماً وفقاً لديدنة العقلاء.

[8] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص105 قم جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[9] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٧ ح ٢ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

[10] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١١ من باب ٢ أبواب صلاة الجمعة.

[11] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ذيل ح ٤ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.

[12] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ص ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

[13] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

[14] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ح ٣ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.